حقوق الطِّفل في القرآن الكريم

دراسة تأصيليّة وتحليليّة لنماذجَ مُختارة

◆ د. محمد البطيخي[1]

■ **خلاصة**

تَتناول الدِّراسةُ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم من منظورٍ تأصيليٍّ وتحليليٍّ، بالتَّركيزِ على النُّصوص القرآنيّة التي تُبرِزُ الاهتمامَ بحقوقِ الإنسانِ، وبالطِّفلِ بشكلٍ خاصٍّ، والعملِ على توضيحِ دورِ القرآنِ في وضعِ أُسسٍ لحمايةِ الطِّفلِ ورعايتِه في مواجهةِ التحدِّياتِ التي تُعاني منها الطُّفولةُ عالميًّا. من خلال الاستفادةِ من نماذجَ قرآنيّةٍ مثلِ قصّةِ لقمانَ ومَنهجِها في حمايةِ الطِّفلِ وحفظِ حُقوقِه.

وقد خلصَت الدِّراسةُ إلى تقديم رُؤيةٍ مُتكاملةٍ لحُقوقِ الطِّفلِ في القرآن الكَريم، تَشملُ الرِّعايةَ الجسديّةَ والنَّفسيّةَ والتَّربويّةَ، وتُوصي بتَفعيلِ هذه الحُقوقِ في الواقع المُعاصِرِ لمُعالجةِ أزَماتِ الطُّفولةِ وتَعزيزِ ثقافةِ العَدلِ والرَّحمةِ في المُجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق- الطِّفل- القرآن الكريم- لُقمان الحكيم- الرِّعاية النَّفسيّة والجسديّة.

١ - باحث في الفكر التربوي وقضايا المجتمع- المغرب.

مقدِّمة

اهتمَّت الشَّريعةُ الإسلاميّةُ بحُقوق النّاشئة، وأحاطَتْها بعِناية خاصّة. فقد أولَت النُّصوصُ القرآنيّةُ الرِّعايةَ الكاملةَ للفَرد اهتمامًا مُتزايدًا، بدءًا بمراحلِ تكوينه في رَحم أمِّه، مُرورًا بمَرحلة الطُّفولة، وُصولاً إلى البُلوغ والنُّضجِ، وهذا يَعكسُ شُموليّةَ هذه التَّعاليم ودِقَّتَها.

على أنَّ الطُّفولةَ تُعاني في العَصر الحاليِّ من أزمات مُتفاقمة وانتهاكات جَسيمة، تمتدُّ من الاستغلال الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ إلى الحروب التي تُدمِّرُ أحلامَ الصِّغار وتُزهِقُ أرواحَهم، وُصولاً إلى الانتهاكات الأخلاقيّة التي تَنالُ من كرامتهم وإنسانيّتهم، وتَزيدُ الأوضاعَ سوءًا مع تفشِّي الفقر والجهل، اللَّذَين يَحولان دونَ تَحقيق فُرص التَّعليم والتَّنشئة السَّليمة، إضافةً إلى الأمراض والأوبئة التي تَزيدُ من ضَعفهم وتعرُّضهم للخَطر.

أمامَ هذه التحدِّيات، تَبرُزُ الحاجةُ إلى استكشاف الرُّؤية القُرآنيّة لحقوق النَّشء، بوَصفها رسالةً إلهيّةً جامعةً وشاملة. وتأتي هذه الدِّراسة لتَتساءَلَ: كيفَ صاغَت النُّصوصُ القرآنيّةُ حقوقَ النّاشئة ضمنَ مَنظومة مُتكاملة؟ وكيفَ يمُكنُ لهذه الرُّؤية أن تُسهِمَ في تقديم حلول عمليّة وشاملة للأزمات التي تَعصفُ بعالَم الطُّفولة في واقعنا المُعاصر؟

تَهدف هذه الدِّراسةُ إلى استكشاف الحقوق التي ضَمنَها القرآنُ للفئات النّاشئة، وتبيان عُمقها وأبعادها التَّربوية والاجتماعيّة. كما تَسعى إلى إبراز كيفيّة تَرجمة هذه المَبادئ إلى واقع يُوازنُ بينَ النُّصوص الشَّرعيّة ومُتطلَّبات العَصر، من خلال الإجابة عن إشكاليّة محوريّة تَتناوَلُ مَدى تأصيل هذه الحقوق في النُّصوص القرآنيّة، وآليات تَجسيدها لتلبية احتياجات الواقع الرّاهن.

وقد اعتمدَتْ هذه الدِّراسةُ على:

- منهجٍ تأصيليٍّ يَستند إلى النُّصوصِ القُرآنيّةِ والتَّفاسيرِ المُعتمدةِ لاستخراجِ حقوقِ الطِّفلِ ودراسةِ سياقاتِها المُختلِفة.
- منهجٍ تحليليٍّ يَعتمِدُ على دراسة وتحليل النُّصوصِ القرآنيّةِ ذاتِ الصِّلةِ بحُقوقِ الطِّفلِ، مع الاستعانةِ بجُهودِ المُفسِّرينَ.
- منهجٍ استشرافيٍّ: يُبرِزُ مَدى إمكانيّةِ تَطبيقِ حقوقِ الطِّفلِ في ضَوءِ الرُّؤيةِ القُرآنيّةِ بما يَستجيبُ للتَّحوُّلاتِ المُعاصِرة.

أولًا: حقوق الطِّفل في القرآن الكريم: المَفاهيم والخَصائص

١- تعريف حقوق الطِّفل في القرآن الكريم:

يتركَّبُ هذا المَفهومُ من ثلاث كلمات، هي: الحقُّ، والطِّفلُ، والقرآنُ. وقبلَ صياغةِ المَفهومِ التَّركيبيِّ العامِّ، يَجدُرُ بنا ذِكرُ تعريفِ الحقِّ والطِّفلِ والقرآنِ، كلٍّ على حِدة، حتى إذا تحقّقَ القَصدُ، أمكنَنا إعطاءُ تعريفٍ في مَعناهُ التَّركيبيّ.

- تعريف الحقِّ: الحقُّ ضِدُّ الباطلِ، ويُجمع على حقوقٍ وحقاق، وفيه مَعنى الثَّباتِ والصِّدق[١]. ويَقول الجرجانيُّ: «الحقُّ اسمٌ من أسمائه تعالى، والشيَّءُ الحقُّ، أي: الثّابتُ حَقيقةً. ويُقال: قولٌ حَقٌّ وصَوابٌ»[٢]. والحقُّ في الاصطلاح هو: «الحُكمُ المُطابِقُ للواقعِ، الذي لا يَسوغُ إنكارُهُ، ويأتي أيضًا بمَعنى الواجبِ الثّابتِ»[٣].

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤٩، ص١٠.
٢ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص٢٨.
٣ - الجرجاني، التعريفات، ص٢٨.

■ تعريفُ الطِّفل: الطِّفلُ في اللُّغة العربيّة، كما وردَ في «لسان العرب»، يُعرَّف بأنَّه: الولدُ الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ[1]. ولم يَبلُغْ سِنَّ النُّضجِ أو الحلمِ بعدُ.

وفي القرآنِ الكريم، وردَت كلمةُ «طفل» في عدّةِ مواضعَ، مثلِ قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾[غافر:٦٧]، التي تُعبِّرُ عن مرحلة الطُّفولة كحالة من النُّعومة والضَّعف. وكما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[النور:٥٩]. حيثُ تُشيرُ الآيةَ إلى مرحلةِ الانتقالِ من الطُّفولةِ إلى مرحلةِ البُلوغ[2].

وفي تفسير «البحر المُحيط»، يُوضِّحُ أنَّ «الأطفال» في هذه الآيةِ همُ الصِّغارُ الذينَ لم يَبلغوا سِنَّ الحلمِ بعدُ[3]، ويُؤكِّدُ بذلك أنَّ الطِّفلَ لا يُعتبرُ بالغًا حتى يَصل إلى مرحلةِ الحلمِ، حيثُ يتغيرُّ الجسدُ وتَكتملُ مَظاهرُ النُّضج.

القرآن الكريم: القرآنُ الكريم: هو كلامُ الله تعالى المُعجزُ المُنزَّلُ على خاتمِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ سيِّدنا محمَّد ﷺ بواسطة أمينِ الوَحي جبريلَ عليه السلام المَنقولُ إلينا بالتَّواتر، المُتعبَّدُ بتِلاوتِه، المَبدوءُ بسورةِ الفاتحةِ، والمُختتَمُ بسورةِ النّاسِ، والمُتحدَّى بأقصرِ سورةٍ منه[4].

حقوق الطِّفل (المَعنى التَّركيبي):

تَعني حقوقُ الطِّفلِ بمَعناها التَّركيبيِّ: «مجموعةً من الحُقوقِ الثّابتة والمُترابطة، والتي تَرومُ حمايةَ الطِّفلِ ورعايتَه في مختلفِ مراحلِ طفولته». وحينَ تُربَطُ حقوقُ الطِّفلِ بالقرآنِ الكريمِ فهي تُشير إلى: مجموعة من الحُقوقِ التي كفلَها القرآنُ الكريمُ للطِّفلِ منذُ لحظةِ تكوينِه في رحمِ الأمِّ حتى بلوغِه سنَّ الرُّشد.

---

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، ص ٥٩٩.
٢ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٥٢١.
٣ - محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج٦، ص٤٤٩.
٤ - محمد أحمد، نفحات من علوم القرآن، ص١١.

٢ - الطُّفولة في القرآن الكريم: الخَصائص والميِّزات

تُعرَّفُ الطُّفولةُ بكونها مرحلةً تتميَّزُ عن غيرها من المراحلِ بمَجموعةٍ من الخصائص، فهي تتصدَّرُ حياةَ الطِّفلِ، وتمتدُّ من ولادته حتى بلوغه. فمَرحلةُ البدايةِ تَبتدئُ بالطُّفولةِ تماشيًا مع قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾[الحج:٩]، وتَنتهي بالبُلوغِ كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾[الفرقان:٥٩]. كما يُعرِّفُها آخرونَ بأنَّها: معنًى جامعٌ يضمُّ جميعَ الأعمارِ ما بينَ المرحلةِ الجنينيّةِ ومرحلةِ الاعتمادِ على النَّفس[١].

خصائص حقوق الطِّفل في القرآن الكريم:

تتميَّزُ حقوقُ الطِّفلِ في القرآن الكريم بعَددٍ من الخصائص التي تُظهرُ شموليّةَ وعُمقَ الرُّؤيةِ الإسلاميّةِ لهذه الحقوق. ومن أبرزِ هذه الخصائصِ: الرَّبانيّة، الشُّمول، التَّوازن والاعتدال، والواقعية. وفيما يلي تفصيلٌ لهذه الخصائص:

الرَّبانيّة: يُقصَد بها أنَّ حقوقَ الطِّفلِ لا تُستمَدُّ من قوانينَ بشريّةٍ أو مَصالحَ دُنيويّة، بل من أوامرَ إلهيّةٍ مُستمدّة من إرادة الله سبحانه وتعالى، كما أنَّها ليسَت حقوقًا بشريّةً قابلةً للتَّغييرِ أو التَّفاوُضِ، فهي حقوقٌ مُقدَّسةٌ وثابتةٌ لا يَجوزُ التَّنازُلُ عنها أو تَغييرُها؛ لأنَّ اللهَ هو الذي خلقَ الطِّفلَ وأوصى بحمايته ورعايته. حيثُ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[الإسراء:٣١]. فاللهُ هو المالكُ الحقيقيُّ للرِّزق، والأطفالُ لهم حقُّ الحياةِ والحمايةِ من القَتلِ أو الإهمال، وهذا تشريعٌ إلهيٌّ ومَنهجٌ رَبّانيٌّ يَهدف إلى توفيرِ بيئةٍ صالحةٍ للطِّفلِ ليَترعرَعَ في جوٍّ من الأمانِ والرِّعاية.

ويُؤكِّدُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:٦]. حيثُ تُوضِّحُ هذه الآيةُ أنَّ تربيةَ الأطفالِ وحمايتَهم من الانحرافِ مسؤوليّةٌ فرضَها اللهُ، وهذا يَعني أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في التَّربيةِ والرِّعايةِ تَعود إلى تَوجيهاتٍ رَبّانيّة.

١ - هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ص ١٠.

الشُّمولُ أو الشُّموليّة: وتَعني أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم تَشملُ جميعَ جوانبِ حياته الجسديّة، والنَّفسيّة، والاجتماعيّة، والعقليّة. ولا تَقتصر على جوانبَ مُعيَّنة فقط، بل تَشمل رعايةَ الطِّفلِ في مختلف مراحلِ حياته، منذُ الحَملِ وحتّى البلوغِ. قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان:١٤]. إنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ تَعكس الشُّموليّةَ في حقِّ الطِّفل في الرِّعايةِ والاهتمامِ منذُ مرحلةِ الحَمْلِ وحتّى مرحلةِ الفِطامِ.

فالشُّموليّةُ إذنْ، تَعني أنَّ حقوقَ الطِّفلِ ليسَت مَحدودةً بجانبٍ مُحدَّدٍ، بل تتوسَّعُ لتَشملَ مختلفَ الأبعادِ الحيويّةِ التي تَضمنُ تَنشئةَ الطِّفلِ بشكلٍ سليم.

- التَّوازنُ والاعتدال: والمَقصود: أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم تُحافظُ على الوَسطيّةِ في تَلبيةِ احتياجاته، بحيثُ لا يتمُّ الإفراطُ ولا التَّفريطُ في حقوقِه. فهي تَعكسُ توازُنًا في الرِّعاية. فلا تُعطى الحقوقُ على حساب الواجباتِ التي تقعُ على الوالدَينِ أو المُجتمعِ، بل يَجب الحفاظُ على التَّوازُنِ في تَلبيةِ احتياجاتِ الطِّفلِ وتَوجيهِه.

إنَّ خاصِّيَّتَي التَّوازنِ والاعتدالِ يَظهران في توجيهِ حقوقِ الطِّفلِ بشكلٍ يَضمَنُ حقَّهُ في الرِّعايةِ دونَ الإضرارِ بقُدراته على الاستقلالِ والنُّموِّ الاجتماعيِّ والعَقليِّ. ولا تتمُّ التَّضحيةُ بحُقوقِ الطِّفلِ لتَحقيقِ مَصالحَ أُخرى.

- الواقعيّة: تَعني الواقعيّةُ أنَّ حقوقَ الطِّفلِ في القرآن الكريم تَتماشى مع الطَّبيعة البشريّة واحتياجاتِ الأطفالِ الفِعليّةِ في مراحلِ حياتِهم المُختلفةِ، مع مراعاةِ الظُّروفِ البيئيّةِ والاجتماعيّةِ المُحيطة.

إنَّ الواقعيّةَ تُشيرُ إلى أنَّ حقوقَ الطِّفلِ لا تُعتبرَ مِثاليّةً أو غيرَ قابلة للتَّحقيق، بل هي حقوقٌ يمُكن تنفيذُها وفقًا للواقع الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، وهذا يَجعلُها حقوقًا واقعيّةً، أي: قابلةً للتَّطبيقِ في الحياة اليَوميّة.

تتميَّزُ إذنْ حقوقُ الطِّفلِ في القرآن الكريم بخَصائصِ الرَّبانيّةِ التي تَجعلُها حُقوقًا مُقدَّسةً من اللهِ، والشُّمولِ الذي يَعكس اهتمامًا بجميع جوانبِ حياةِ الطِّفلِ، والتَّوازنِ والاعتدالِ في منحِ هذه

الحقوقِ، وأخيرًا الواقعيّة التي تَجعلُ هذه الحقوقَ قابلةً للتَّحقيقِ والاحترامِ في الواقع المَعيش.

وفي هذا السِّياق، يُعَدُّ القرآنُ الكريمُ مرجعًا شاملاً لجميع مراحل حياةِ الإنسان، بما فيها الطُّفولةُ، حيث يُبرزُ حقوقَ الطِّفلِ، ويَهتمُّ برعايتِها في مختلف أطوارِ نمُوِّه. وهذه نماذجُ من تلك الحقوقِ يمُكن بيانُها وفقَ الآتي:

ثانيًا: تحليل نماذجَ من حقوق الطِّفلِ في القرآن الكريم

قدَّمَ القرآنُ الكريم معالجةً شاملةً لمرحلةِ الطُّفولةِ بمُختلفِ أطوارِها، بدءًا من مرحلةِ الجَنينِ، وُصولاً إلى مرحلةِ البُلوغ. وقد أكَّدَ في ذلك على أهمِّيةِ العنايةِ بالطِّفلِ في جميعِ هذه المراحلِ، مُشدِّدًا على حقوقِه في الرِّعايةِ الجَسديّة والعاطفيّة والتَّعليميّة. كما دَعا إلى الاهتمامِ بتَوجيهِه نحوَ الفَضيلةِ والمَعرفة؛ وكلُّ هذا يَعكسُ اهتمامَ الإسلامِ العَميقِ بحمايةِ الطِّفلِ، وتوفيرِ بيئةٍ صحيّةٍ ونَموذجيّةٍ له، تَصونُ كرامتَه وتَوجُّهَه، وتَحفظُ تَشكيلَ هويّتِه الأخلاقيّةِ والدِّينيّة.

لقد وضعَ القرآنُ الكريم إطارًا مُتكاملاً يُحدِّدُ هذه الحقوقَ ويَصونُها، مع تَوجيهاتٍ عمليّةٍ تُترجَمُ إلى قوانينَ وتشريعاتٍ واقعيّة. ولم يكنِ الاهتمامُ بحقوقِ الطِّفلِ مُقتصرًا على مرحلةٍ دونَ أُخرى، بل امتدَّ ليَشملَ كلَّ مراحلِ حياتِه، بَدءًا من حقِّه في الحياةِ والنَّسبِ، مُرورًا بالإنفاقِ والرِّعايةِ، وُصولاً إلى التَّربيةِ والتَّعليمِ، مُستجيبًا لمُتطَّلباتِه الماديّةِ والمَعنويّة.

في هذا المحورِ، نَستعرضُ نماذجَ عمليّةً من هذه الحقوقِ، كما جاءَت في النُّصوص القرآنيّة، ونُبرزُ كيفَ حَظِيَت بالاهتمامِ من لدنْ علماءِ التَّفسيرِ، لِنُدركَ عُمقَ التأصيلِ الشَّرعيِّ وأبعادَ الاهتمام.

١ - حقُّ الطِّفلِ في النَّسب والانتماء: رُؤيةٌ قرآنيّةٌ متكاملة

يُقصَد بحقِّ النَّسبِ والانتماءِ: حقُّ الطِّفلِ في الانتسابِ الطَّبيعيِّ والحفاظِ على هويّتِه العائليّةِ

والاجتماعيّة، ويَشمل ذلك الاعترافَ بالأُبوّة والأُمومة وتوثيقَ نسب الطِّفلِ بشكلٍ صحيح في المُجتمع، ويُعَدُّ هذا من أهمِّ حقوقِ الطِّفلِ التي أقرَّها الإسلامُ، لأنَّه يُمثِّلُ هويّتَه التي تُميِّزُه، ويَترتَّبُ عليها ضمانُ باقي الحقوقِ الأُخرى مثلِ الإرثِ، والرِّعايةِ، والنَّفقةِ والحضانةِ والعلاقاتِ الاجتماعية..

فالإسلامُ حرصَ على هذا الحقِّ لحمايةِ الأنسابِ من الاختلاطِ أو الانقطاعِ، وبذلك ضمنَ للطِّفلِ شعورًا بالكرامةِ والانتماء. فالنَّسبُ في الإسلام ليسَ مُجرَّدَ علاقةٍ بيولوجيّة، كما قد يتصوَّرُ مَن ليس له درايةٌ أو قناعةٌ بالرُّؤيةِ الإسلاميّة، بل هو حقٌّ شرعيٌّ، كونُه يَحفظُ للطِّفلِ انتماءَه العائليَّ، وقد أكَّدَ الحقُّ سبحانه وتعالى ذلكَ في كثيرٍ من الآيات، فقال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[الأحزاب:٥]. فهذه الآيةُ «جاءَت تأمرُ بردِّ أنساب الأدعياء إلى آبائهم إنْ عُرفوا[١]، وإلغاءِ عادةِ التَّبنِّي التي عُرفت عندَ العربِ في الجاهليّة، حيثُ كانَت تَخلطُ الأنسابَ وتُضيِّعُ حقوقَ الأبناءِ؛ لأنَّ النَّسبَ حقٌّ طبيعيٌّ وشرعيٌّ للطِّفلِ، لا يَجوزُ تَغييرُه بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

إنَّ الانتسابَ إلى الأبِ الحقيقيِّ يُحقِّقُ العَدلَ ويُبطلُ الباطلَ. حسبَ قول الإمام القُرطبي[٢]. وما ذهبَ إليه من بيان، في قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾، يُوضِّحُ بجلاءٍ الأساسَ الشَّرعيَّ لحقِّ الطِّفلِ في النَّسبِ والانتماءِ، ويُبرزُ عدّةَ معانٍ مُرتبطةٍ بهذا الحقِّ:

كونُه يُشير إلى أنَّ الآيةَ نزلَت بشأن زيدِ بنِ حارثةَ، الذي كان يُدعى «زيدُ بنُ محمَّد». وهذا يُوضِّحُ أنَّ التَّبنِّي كان نظامًا شائعًا في الجاهليّةِ وبدايةِ الإسلام، حيثُ كان يُعتبرُ الابنُ بالتَّبنِّي كابنٍ حقيقيٍّ يُنسَبُ إلى الأبِ المُتبنِّي، ويَتوارَثُ معَه. فجاءَتِ الآيةُ لتَنسخَ هذا النِّظامَ الذي كان يُرتِّبُ آثارًا قانونيّةً كالميراثِ والنَّسب. واستُبدلَ بمَبدأ العدلِ والحقِّ، وهو نسبةُ الطِّفلِ إلى أبيه الحقيقيِّ. واعتبرَ القُرطبيُّ أنَّ هذا نسخٌ للسُّنةِ بالقرآن، حيثُ كانَ التَّبنِّي مَعمولاً به قبلَ الإسلام[٣].

١ - عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص ١٥٦.
٢ - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص ١١٩.
٣ - محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٤، ص ١١٩.

فصاحبُ (الجامع لأحكام القرآن)، بيّنَ أنَّ التَّبنِّي يَطمسُ الهويّةَ الحقيقيّةَ للطِّفلِ، وأنَّ القرآنَ أرشدَ إلى الأعدلِ بنسبةِ الطِّفلِ إلى أبيهِ الحقيقيِّ. فإنْ لم يُعرف أبوهُ يُنسَبُ إلى الولاءِ (أي مَن يُربِّيهِ ويَرعاهُ). وإنْ لم يكنْ له ولاءٌ معروفٌ يُخاطَبْ بعباراتٍ عامّةٍ مثل «يا أخي في الدِّينِ»[1]، للحفاظِ على شعورِه بالانتماءِ. فالقرآنُ يَحمي حقوقَ الطِّفلِ عبرَ صونِ هويّتِه الحَقيقيّة.

أمّا الطَّبريُّ فيرَى أنَّ الآيةَ جاءَت في سياق الأمرِ، أي: انسبُوا أدعياءَكُم الذينَ ألحقْتُم أنسابَهم بكم لآبائِهم. وقوله تعالى: (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه) أَي: دعاؤُكُم إيّاهُم لآبائِهم هو أعدَلُ عندَ الله وأصدَقُ وأصوَبُ من دعائِكُم إيّاهُم لغيرِ آبائِهم، ونِسبتِكُموهُم إلى مَن تَبنّاهُم وادَّعاهُم، ولَيسوا له بَنينَ[2]. وقد عزَّزَ هذا المَعنى البيضاويُّ، فتَناوَلَ قولَه تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ بإيرادِه جملةً من الإفاداتِ، منها:

أنَّ الآيةَ تأمرُ بنسبةِ الأبناءِ إلى آبائِهم الحقيقيِّينَ، وهو ما يُعبِّرُ عن العَدلِ الإلهيِّ. وكلمة «ادْعُوهُم» يَعني «انسبُوهُم»، أي اجعلُوا نسبَهُم يَعودُ إلى آبائِهم البيولوجيِّينَ، وهو ما يَحفظُ الهويّةَ الحقيقيّةَ للطِّفلِ.

يَرى البَيضاويُّ أنَّ عبارةَ: «هو أقسَطُ» تَعني أنَّ نسبةَ الأبناءِ لآبائِهم هي الغايةُ الكُبرى في العَدلِ (القسط). واستخدامُ صيغةِ «أفعَل» التَّفضيل (أقسَط) يُبرِزُ أنَّ هذا الأمرَ يَتجاوزُ كونَه مُجرَّدَ عَدلٍ إلى كونِه أعظَمَ درجاتِ العَدلِ والصَّوابِ في نظرِ الله.

ويَربطُ صاحبُ (أنوار التَّنزيلِ) العَدلَ الإلهيَّ بحِفظِ الأنسابِ، ويَرى أنَّ الأمرَ بإرجاعِ النَّسبِ إلى الآباءِ هو تَجسيدٌ لذلك، حيثُ يَحفظ حقَّ الطِّفلِ في هويّتِه ويَمنعُ الفَوضى في الأنساب. وإذا لم يُعرف الأبُ الحقيقيُّ، فإنَّ الإسلامَ لا يَترُكُ الطِّفلَ مُهمَلاً، بل يُوفِّرُ له إطارًا اجتماعيًّا ودينيًّا يَحفظ مكانتَه، مثل وَصفِه بـ«أخٍ في الدِّين» أو «مَولىً»[3].

١ - محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص ١١٩.
٢ - -محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٩، ص ١٢.
٣ - ناصر الدين عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص ٢٢٥.

إذنْ، ما أوردَه البيضاويُّ يُوضِّحُ مركزيّةَ حقِّ النَّسبِ في الإسلام كجزءٍ من حقِّ الطِّفلِ الذي يَحفظ هويّتَه وكرامتَه. فالإسلامُ يُوازنُ بينَ حفظِ حقوقِ النَّسبِ وتَنظيمِ العلاقاتِ الاجتماعيّةِ، وبذلك يُظهِرُ رحمةً بالمَنبوذينَ أو مَجهولي النَّسب.

حقوق الطِّفلِ اليتيم ومجهولِ النَّسب: حمايةٌ ربّانيّةٌ وعدالةٌ اجتماعيّة

يَحرص الإسلامُ على حفظ حقوق الطِّفلِ في النَّسب والانتماء والرِّعاية، كما هو الشّأنُ مع حقوق الأيتام، فقال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[البقرة:٢٢٠]، حيثُ إنَّ رعايةَ الأطفالِ المَجهولينَ أو اليَتامى تدخلُ ضمنَ الإصلاحِ الذي أمرَ به اللهُ تعالى. والمَنبوذُ لا يُعامَلُ كعَبدٍ أو أقلَّ مَكانةً، بل يُعتبر حرًّا، وهو ما يُستمدُّ من مبدأ التَّكريم الإنسانيِّ في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[الإسراء:٧٠].

فالإسلامُ يَعتبرُ الطِّفلَ المَنبوذَ بَريئًا لا ذنبَ له في وضعه، لذلك يَحفظ له حقوقَه كاملةً. ولأنَّ الطِّفلَ المَجهولَ النَّسبِ يمُكن أن يُعتبرَ من فئةِ الأيتامِ في حالِ فقدانه للوالدَين أو تَعرُّضه للتّهميشِ. ورغم أنَّ الآيةَ تُركِّزُ على الأيتامِ بمَعنى الأطفالِ الذينَ فَقدوا الأبَ، إلا أنَّ المَفهومَ العامَّ للإحسانِ يتَّسعُ ليَشملَ جميعَ الأطفالِ الذينَ يُعانونَ من التَّهميشِ أو الذين لا يَعرفونَ نسبَهُم. فالسِّياقُ القرآنيُّ يُؤكِّدُ على ضرورةِ إصلاحِ حالِهم، وحمايتِهم من الاستغلالِ أو التَّهميشِ.

ويُستفادُ من كلِّ ما سبقَ أنَّ الرِّعايةَ واجبٌ شرعيٌّ، وأنَّ الطِّفلَ المَنبوذَ له حقُّ الحمايةِ والرِّعايةِ الاجتماعيّةِ من الدَّولةِ أو من الأفرادِ الصّالحينَ. كما أنَّ المسؤوليّةَ تُجاهَ الأطفالِ مَجهولي النَّسبِ ليسَت فرديّةً فقط، بل هي واجبٌ جماعيٌّ تتحمَّلُه الدَّولةُ والمجتمعُ معًا. ومن مسؤوليّةِ الدَّولةِ والمُجتمعِ اختيارُ الشَّخصِ الذي يَتولَّى الطِّفلَ، بحيثُ يَجب أن يَعتمِدَ على الأمانةِ والصَّلاحِ لضَمانِ حقوقِ الطِّفلِ الماديِّةِ والمَعنوية.

إذنْ حقُّ النَّسبِ والانتماءِ هو أحدُ أهمِّ الحقوقِ التي أقرَّها الإسلامُ للطِّفل، لأنَّها تَحمي هويّتَه

وكرامتَه وتَربطُه بعائلته. فالقرآنُ الكريمُ أكَّدَ هذا الحقَّ من خلال نصوصٍ تُحرِّمُ التَّبنِّي وتَدعو إلى حفظ الأنساب. والمُفسِّرونَ أوضَحوا أنَّ هذا الحقَّ ليسَ فقط للحِفاظ على العلاقات الاجتماعيّة، بل لأنَّه يمُثِّلُ العدلَ الإلهيَّ في توزيع الحُقوق. والبلاغُ النَّبويُّ ومَنهجُ الصَّحابة يُبرزان أنَّ الحفاظَ على النَّسب جزءٌ من تحقيق وظيفة الاستخلاف، لأنَّه يُعزِّزُ الرَّوابطَ الاجتماعيّةَ والدِّينيّةَ، ويَضمَنُ للطِّفلِ الشُّعورَ بالانتماء.

١ - حقُّ الطِّفل في الإنفاق والحضانة: رعاية قرآنيّة شاملة

الإنفاقُ والحضانةُ هما حقّان أساسيّان أقرَّهُما الإسلامُ للطِّفلِ، ويُقصَد بهما: التزامُ الوالدَين أو المَسؤولينَ عن الطِّفلِ بتَوفير احتياجاته الماديِّة والنَّفسيّة.

يَشمل الإنفاقُ: تلبيةَ الحاجات الأساسيّة للطِّفلِ مثل الغذاء، واللِّباس، والمَسكن، والتَّعليم، والعلاج، بما يَضمن حياةً كريمةً ومُستقرّةً له. هذا الحقُّ يُعتبر واجبًا شرعيًّا على الأبِ في حالِ الحياة، أو مَن يَقوم مقامَه عندَ وفاته حتّى بلوغِ الطِّفلِ سِنَّ الرُّشدِ أو الاستغناء.

تَعني الحضانةُ: رعايةَ الطِّفلِ في جميع جوانبِ حياته، بما يَشمل الحمايةَ الجَسديّةَ والنَّفسيّةَ، والاهتمامَ بتَربيته وتَعليمه. وتُناطُ الحضانةُ بمَن يكونُ أصلحَ للطِّفلِ، وغالبًا ما تكونُ الأمُّ في السَّنواتِ الأولى من عُمره، لكونها الأقدَرَ على تَوفيرِ الحَنانِ والرِّعايةِ بحُكمِ خصائصِها الفِطريّة.

هذان الحَقّان مُرتبطان ارتباطًا وثيقًا؛ فالإنفاقُ يُمكِّنُ من تَوفير مُتطلَّبات الحضانة، والحضانةُ تَضمنُ حُسنَ تَوظيف النَّفقة لرعاية الطِّفلِ وتَنشئته. والإسلامُ جعلَ هذه الحقوقَ واجبةً لتَحقيق مصالح الطِّفلِ وحمايته من الإهمال أو الضَّياع. وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على ذلك في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٣].

وإذا أردْنا تَحليلَ مضامينِ هذه الآيةِ، فإنَّنا نجدُ مَنطوقَها - حسب الطَّبريِّ- قد تَضمَّنَ رُؤيةً

مُتكاملةً حولَ حقِّ الإنفاقِ والحضانة، حيثُ أشارَت إلى حقِّ الأمِّ في الإرضاعِ وأولويّة الحضانة، ما لم تُوجَدْ أسبابٌ تُعيقُ ذلك، مثل عدمِ الاتِّفاقِ معَ الأبِ بشأنِ الأجرِ. والآيةُ كذلك تَعكس أنَّ الإسلامَ يُعطي الأمَّ الأولويّةَ في الحضانةِ والرّضاعة[1]، باعتبارِها الأقربَ للطِّفلِ من النّاحيةِ العاطفيّة والجسديّة. وفي قوله تعالى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) إشارةٌ لتَحديدِ مُدّة الرّضاعةِ الكاملةِ في حال النِّزاعِ بينَ الأبوَين[2]، وليسَ إلزامًا مُطلَقًا على الأمِّ أن تُرضِعَ طِفلَها طوالَ العامَين.

وأمّا عن التزاماتِ الأبِ، فيُوضِّحُ الطَّبريُّ من خلال قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٣]، أهمِّيةَ حقِّ الطِّفلِ في النَّفقةِ والحضانةِ سواء تُجاهَ الأمِّ المُرضِعةِ أو مَن تَقومُ بحضانةِ الطِّفلِ. وفقَ النّقاطِ التّالية:

التزامُ الأبِ بالنَّفقةِ والكسوة: حيثُ أشارَ إلى أنَّ «المَولودَ لَه» يَعني الأبَ، هو المَسؤولُ عن توفيرِ الرِّزقِ (الطَّعام والغذاء) والكسوة (الملَبس) للأمِّ المُرضِعة، سواء كانَت زوجتَه أو مُطلَّقةً. بالإضافة إلى أنَّ النَّفقةَ واجبةٌ، وتَشمل الحاجاتِ الضَّروريّةَ التي تُبقي الأمَّ قادرةً على القيام بمَسؤوليّتِها في إرضاعِ الطِّفل.

الإنفاقُ بما يُناسب حالَ الأبِ: لقد فُسِّرَت كلمةُ «بالمعروف» بأنَّها تُراعي حالَ الأبِ الماليّة، بحيثُ لا يُكلَّفُ ما لا يَستطيع، مع الالتزامِ بحُدودِ المَعقول[3].

المسؤوليّةُ في حال الطَّلاق: ذكرَ الطَّبريُّ أنَّ النَّفقةَ تَبقى واجبةً حتى لو كانَت الأمُّ مُطلَّقةً. إذا تَراضى الأبوانِ على أن تَقومَ الأمُّ بإرضاعِ الطِّفلِ حَولَين كاملَين، فيَتحمَّلُ الأبُ مَسؤوليّةَ توفيرِ الطَّعامِ والملَبسِ لها خلالَ هذه الفترة. واستدلَّ بذلك على استمرارِ التزاماتِ الأبِ تُجاهَ الطِّفل والأمِّ المُرضِعةِ حتى بعدَ الانفصال، باستحضارِ رواياتٍ عن الضَّحاكِ وسُفيانَ والرَّبيع، تُؤكِّدُ جميعُها أنَّ الأبَ ملزمٌ بتَوفيرِ النَّفقةِ والكسوةِ بالمعروفِ للأمِّ المُرضِعة، سواء كانَت زوجتَه أو

١ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٣١.
٢ - محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٣٩.
٣ - محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٤٥.

مُطلَقةً، وأنَّ هذا الحُكمَ يَتناسبُ مع قُدرةِ الأبِ الماديِّة[1].

وأمّا الزَّمخشريُّ، فيتناولُ حقَّ الإنفاق والحضانة بتَفصيلٍ دَقيق، انطلاقًا من استحضارِ الأبعادِ اللُّغويّةِ والشَّرعيّةِ للآية، مُبرزًا الحكمةَ في صياغتها. حيثُ ذكرَ أنَّ التَّعبيرَ بـ «المولودِ لَهُ» بدلاً من «الوالد» جاءَ لتأكيدِ أنَّ الأولادَ يُنسَبونَ إلى الآباءِ لا الأمهات؛ لأنَّهم يَحملونَ نسبَهم واسمَ عائلتهم من الأبِ، وهذا ما يَجعلُ الأبَ مَسؤولاً عن الإنفاقِ والكسوة، سواء كانَت الأمُّ هي التي تُرضِعُ الطِّفلَ أو مُرضِعةٌ أُخرى. واستدلَّ الزَّمخشريُّ ببَيتِ شِعرٍ على ذلكِ وهو:

«فَإنمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أوْعِيَةٌ // مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلآبَاءِ أبْنَاءُ»[2].

وفي بيانه للرِّزقِ والكسوةِ أشارَ إلى أنَّ الرِّزقَ يَعني ما يُطعَم ويُغذَى، والكسوةَ تَعني: ما يُلبَسُ ويُستَرُ به الجسدُ، وكلاهُما يَجب أن يُقدَّمَ «بالمعروف». أي: إنَّ الإنفاقَ يَجب أن يَتناسَبَ مع حالةِ الأبِ الماليّةِ (اليُسر أو العُسر)، بما يَضمنُ عدمَ تَحميلِه فوقَ طاقتِه.

كلُّ ذلكَ يتمُّ من غيرِ إلحاقِ الضَّررِ من الطَّرفَينِ؛ إذِ الآيةُ تَنهى عن الضَّررِ المُتبادَلِ بينَ الوالدَينِ فيما يتعلَّقُ بالطِّفلِ. وذِكرُ الولدِ مُضافًا للأمِّ «بولَدِها» فيه استلطافٌ للأمِّ للتأكيدِ على علاقتِها العاطفيّةِ بالطِّفلِ، وكذلك للأبِ «بوَلَده» لتأكيدِ مَسؤوليّتِه الأبويّة. والهدفُ من هذه الإضافةِ هو تعزيزُ التَّعاونِ بينَ الوالدَينِ لضَمانِ مصالحِ الطِّفلِ[3].

الزَّمخشريُّ إذنْ، يُبرزُ البُعدَ التَّشريعيَّ واللُّغويَّ للآية، ويُؤكِّدُ أنَّ الحقَّ في الإنفاقِ والحضانةِ يَقومُ على مبدأ التَّعاونِ والعَدلِ بينَ الوالدَينِ، معَ منعِ أيِّ شكلٍ من أشكالِ الضَّررِ المُتبادَل. الأبُ مسؤولٌ عن الإنفاق بما يَتناسبُ مع حالتِه الماديّة، والأمُّ مسؤولةٌ عن رعايةِ الطِّفلِ وإرضاعِه إذا كانَت قادرةً. فالآيةُ تُظهِرُ التَّوازُنَ في الحقوقِ والواجباتِ لضَمانِ مَصلحةِ الطِّفلِ كأولويّةٍ مُطلَقة.

أمّا ابنُ عطيّةَ فقد استنتجَ في بيانِه لهذه الآيةِ العديدَ من الجوانبِ الحقوقيّةِ المُتعلِّقةِ بالطِّفلِ.

---

١ - محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٥، ص ٤٩.

٢ - محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص ٢٧٩.

٣ - محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص ٢٨٠.

وفيما يلي أهمُّ النّقاطِ التي أوردَها:

المَولود له: يُشيرُ إلى الأبِ باعتبارِه المَسؤولَ عن الإنفاقِ على الأمِّ المُرضِعةِ وطفلِها.

رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمَعروف: يَشمل تَوفيرَ الطَّعامِ والكسوةِ للأمِّ المُرضعةِ بما يَتناسبُ مع العُرفِ السّائد.

الإنفاقُ يتمُّ وفقًا لقُدرةِ الزَّوجِ ووُسعه، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿**لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٣٣]. هذا الحكمُ يُراعي العدلَ ويَمنعُ الإرهاقَ الماديَّ للطَّرف المُكلَّف. وفي قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة:٢٣٣]. يَتبيَّنُ جليًّا النَّهيُ عن أي إضرارٍ متبادلٍ بينَ الوالدَين بسببِ الطِّفلِ، وتُظهرُ الآيةُ ضرورةَ التَّعاونِ لحمايةِ حقوقه، سواء من جهة الوالدةِ (كمَنعِ الرَّضاعة أو الابتزازِ الماديِّ) أو الأب (كالتَّقصيرِ في الإنفاقِ أو الإضرارِ المَعنويِّ، ثمَّ إنَّ أنواعَ الضَّررِ مُتعدِّدةٌ ولا تَقتصرُ على أمثلةٍ مُحدَّدة، بل تَشمل كلَّ ما يُمكن أن يُفهَم منه الإضرارُ بالأمِّ، أو الطِّفلِ، أو الظِّئرِ. فالآيةُ في مضمونِها تُؤكِّدُ على مبادئِ العَدلِ والتَّراحُمِ بينَ الوالدَين حتى في حالةِ الطَّلاقِ، وتُظهرُ عنايةَ الإسلامِ بحُقوقِ الطِّفلِ وأمِّه، معَ مراعاةِ الظُّروفِ المُختلفة[1].

وفضلاً عمّا تقدَّمَ، فهناك نصوصٌ أُخرى في القرآن تُؤكِّدُ هذا المَعنى، ومنها قولُه تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[الطلاق:٧]. حيثُ تُوضِّحُ الآيةُ مبدأَ العَدلِ في النَّفقة، فيُلزَمُ الأبُ بالإنفاقِ وفقَ استطاعته دونَ تَحميله ما لا يُطيقُ. وأمّا قولُه جلَّ من قائلٍ: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطلاق:٦]. فإنَّما المُرادُ: إذا «اشتدَّ الخلافُ بينَكم ولَم تَرجعُوا إلى وِفاقٍ، أي فلا يَبقى الولدُ بدونِ رضاعة»[2]. وهذا ما يُبرزُ مُرونةَ التَّشريعِ في حالةِ تعذُّرِ اتِّفاقِ الوالدَين، ممّا يَضمَنُ مَصلحةَ الطِّفلِ كأولويّةٍ.

وإجمالاً: أقرَّ الإسلامُ حقَّ الإنفاقِ والحضانة من خلال نصوصِ القرآنِ الكريم، ليُبرزَ العنايةَ الشّاملةَ بحقوقِ الطِّفلِ، ويُؤكِّدَ على ضرورةِ التَّعاوُنِ بينَ الوالدَينِ لضَمانِ حياةٍ كريمةٍ له. وبذلك

١ - محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص ٣١١.

٢ - محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج٢٨، ص ٣٣٠.

يتَّضحُ أنَّ التَّشريعَ الإسلاميَّ يَضع مصلحةَ الطِّفلِ في المَقامِ الأوَّلِ، ويمَنعُ أيَّ شكلٍ من أشكال الظُّلمِ أو الإضرارِ بينَ الأطرافِ المَعنيّةِ.

٢ - حقُّ الطِّفل في التَّربية والتَّعليم في القرآن الكريم:

يُعتبر حقُّ الطِّفلِ في التَّعليمِ والتَّنشئةِ الدِّينيةِ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي يَضمَنُها القرآنُ الكريمُ للأطفال، حيثُ يَكتسبُ الطِّفلُ من خلالِهما النموَّ العَقليَّ والرُّوحيَّ في نفسِ الآنِ، ويمُكِنُ بيانُ هذَينِ الحَقَّينِ بشكلٍ مُنفصلٍ من خلال ما يلي:

أ - التَّربية الدِّينيّة للطِّفل في القرآن: بناء الهويّة وترسيخ القِيَم

التَّنشئةُ الدِّينيّةُ محورٌ أساسيٌّ في تربية الأطفال، حيثُ تُعدُّ تربيةُ الطِّفلِ على مبادئ الدِّينِ الحنيف وتَرسيخِ القِيَمِ حقًّا أصيلاً، يَضمنُ نشأتَه السَّليمةَ على العقيدةِ الصَّحيحةِ والسُّلوكِ القَويمِ. والقرآنُ الكريمُ يَدعو إلى تربيةِ الأطفال على الإيمانِ باللهِ والتَّنشئةِ على القِيَمِ الإسلاميّة. حتى يتمكَّنوا من بناء شخصيّاتِهم؛ ليَكونوا أفرادًا فاعلينَ في المجتمع. ولمزيدٍ من البيانِ يمُكِنُ تناوُلُ ما يلي:

يقول اللهُ تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[طه:١٣٢]. في هذه الآيةِ بيانٌ لحقوق الأهلِ - بما فيها حقوقُ الطِّفلِ- المُتعلِّقةُ بالتَّوجيهِ التَّربويِّ. فقد أمرَ اللهُ تعالى في الآيةِ نبيَّهُ ﷺ بتَوجيهِ أهلِ بيتِه، إلى الصَّلاةِ مع الصَّبرِ على أدائها. وبالتَّبعِ شملَ الأمرُ جميعَ الآباءِ، ودعوتِهم إلى حقِّ تَعويدِ أطفالِهم على الصَّلاة، التي لا تَقتصر على التَّعليمِ فقط، بل تتطلَّبُ الصَّبرَ والحرصَ على تَطبيقِها، ولذلك يُعتبرَ الوالدُ - أو المُربيِّ بشكل عامٍّ- قدوةً في الالتزام.

وفي هذا السِّياقِ يَرى الزَّمخشريُّ أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ، يَشملُ الاستعانةَ بها في مواجهةِ النَّقصِ الماديِّ، معَ الاطمئنانِ إلى أنَّ اللهَ هو رازِقُهم[1]. ويُضيف الرّازي: أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ لا يَقتصُر على

١ - محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل..، ج٣، ص ٩٩.

أهل البيت فقط، بل يَشملُ جميعَ المُؤمنينَ، ويُشير إلى أهمِّية الصَّبر على أداء الصَّلاة في أوقاتها[1]. وهو نفسُ المَعنى الذي ذهبَ إليه ابنُ عاشور بقوله: «والمقصودُ من هذا الخطاب ابتداءً هو النبيُّ ﷺ، ويَشمل أهلَه والمؤمنينَ»[2]. فيما يُشير ابنُ عطيّةَ إلى أنَّ الآيةَ تدلُّ على ضرورة الاستمراريّة في الصَّلاة، والتكفُّلُ بالرِّزق من الله، مع تحفيزِ المؤمنينَ على التَّقوى والالتزام[3].

وفي مقامٍ آخرَ يُبرزُ الحقُّ - سبحانَه وتعالى - مسؤوليّةَ الأب في توجيه أطفاله نحوَ قِيَم الإسلام من خلال استعراض وصيّة لقمانَ الحكيم لابنه فقال: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[لقمان:١٣]. حيثُ تُشير هذه الآيةُ إلى قيام لقمانَ بتربية ابنه على الإيمان بوحدانيّة الله ونَبذ الشِّرك، وهو ما يُؤكِّدُ حقَّ الطِّفل في التَّعرُّف على العقيدة الصَّحيحة. ثم يُكملُ لقمانُ نصائحَه مُؤكِّدًا على برِّ الوالدَين، في قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان:١٤]. ويَسترسلُ في وصيّة ابنه من خلال قوله تعالى: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[لقمان:١٧]. فشملَت هذه التَّوجيهاتُ: تصحيحَ العقيدة، والأمرَ بالصَّلاة، والزَّكاة، والمَعروف، والابتعادَ عن التَّكبُّر، والاعتدالَ في المَشي، والرِّفقَ في الحديث.

والتَّربيةُ الدِّينيّةُ في الإسلام تُعتبرُ من أهمِّ الحقوق التي يَجب على الوالدَين الوفاءُ بها تُجاهَ أطفالهم؛ من خلال التَّربية والتَّدريب على قِيَم الإسلام ومبادئه السَّمحة، وهذا ما وضَّحَتهُ الآياتُ السّابقةُ بتَحميلها الآباءَ أمانةَ تعليم أبنائهم أخلاقَ الإسلام ومبادئَه، وإعدادِهم ليَكونوا أعضاءً نافعينَ في المجتمع.

ب - التَّعليم وتنميةُ مهارات الطِّفل: مقاربة قرآنية

يُعَدُّ التَّعليمُ أحدَ أعظم حقوق الطِّفل في الإسلام. والقرآنُ الكريمُ يَحثُّ على طلب العلم ويَدعو إلى اكتسابِ المَعرفة التي تُؤهِّلُ الإنسانَ لتلبية احتياجاته المادِّية والرُّوحيّة. وقد أكَّدَ القرآنُ على

١ - فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص ١١٥.
٢ - محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٦، ص ٣٣٤.
٣ - عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، ج٤، ص ٧١.

أهمِّيةِ العلمِ بمَفهومِه الشّاملِ للمَعرفةِ الدِّينيّةِ والدُّنيويّةِ على حدٍّ سواء.

أنزلَ اللهُ تعالى أوَّلَ آيةٍ في القرآنِ تَحملُ شعارَ التَّعلم، فقال تعالى: ﴿**اقْرَأْ باسمِ رَبِّكَ الذى خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ**﴾[العلق:١-٣]. وقد استُهلَّت الآيةُ بكلمة «اقْرَأْ»، التي جاءَت في صيغةِ فعلِ أمرٍ ليُفيدَ الوجوبَ، أي: وجوبَ القراءة، فالآيةُ تُؤكِّدُ على أهمِّيةِ تعليمِ القراءةِ والكتابةِ كوَسيلةٍ أساسيّةٍ لاكتِسابِ المَعرفة، وهو ما يُبرِزُ أهمِّيةَ توفيرِ بيئةٍ تَعليميّةٍ مُلائمةٍ للأطفال.

وفي قولِه تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا**﴾[طه:١١٤] دعوةٌ إلى الاستزادةِ من العلم، وهذا ما يَعكسُ ضرورةَ الاستمرارِ في تعلُّمِ العلمِ وزيادةِ الطَّلَب. وبالرُّجوعِ إلى وَصايا لقمانَ السّابقةِ نجدُ أنَّها شملَت مجموعةً من المَهاراتِ التي يَجبُ على الطِّفلِ تعلُّمُها باعتبارِها حقًّا له، ومنها:

- التَّوحيدُ والتَّربية الدِّينية.
- الانضباطُ في تنظيمِ الوَقت وأداءِ الواجباتِ كالصَّلاة.
- التَّواضعُ وتجنُّبُ الصِّفاتِ السَّلبيةِ في العلاقاتِ الاجتماعيّةِ كالكِبرِ مثلاً.
- الصَّبرُ والتحمُّلُ والتَّكيُّفُ مع التَّحدِّياتِ والصُّعوبات.
- القيادةُ الأخلاقيّةُ والنَّقدُ البَنّاءُ بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر.

إنَّ التَّنشئةَ الدِّينيّةَ والتَّعليمَ لا يَنفصلانِ إحداهُما عن الأخرى في الإسلام، بل يُعتبرانِ عُنصرَينِ تكامُليَّينِ في بناءِ شخصيّةِ الطِّفلِ. فبينَما يُعنَى التَّعليمُ بتَزويدِ الطِّفلِ بالمعرفةِ الضَّروريّةِ لتَنميةِ قدراتِه العَقليّةِ والمِهنيّة، فإنَّ التَّنشئةَ الدِّينيّةَ تُركِّزُ على تَوجيهِ هذه المعرفةِ ضمنَ إطارِ قِيَمٍ أخلاقيّةٍ ودينيّةٍ، بما يَضمن تكامُلَ الشَّخصيةِ الرُّوحيّةِ والفِكريّةِ للطِّفل.

وعمومًا، فالقرآنُ الكريم يُولي اهتمامًا كبيرًا لتَعليمِ الطِّفلِ وتَنشئتِه الدِّينيّة، حيثُ يَشملُ ذلك تعلُّمَ القِيَمِ الأساسيّةِ، بالإضافةِ إلى اكتسابِ المَعرفةِ التي تُنمِّي الذَّوقَ الإنسانيَّ. وبذلكَ يُعَدُّ

التَّعليمُ والتَّنشئةُ الدِّينيّةُ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي يَجب أن يَحصلَ عليها الطِّفلُ في إطارٍ أُسريٍّ ومُجتمعيٍّ يَدعمُهما ويُعزِّزُ قيمتَهُما.

٣ - حقُّ الطِّفل في الحياة: تكريمٌ للإنسانِ وصَونٌ للكرامة

يُعتبر حقُّ الحياةِ أحدَ أعظمِ الحُقوقِ التي كفلَها الإسلامُ للإنسانِ عُمومًا وللطِّفلِ خصوصًا. حيثُ اهتمَّ القرآنُ الكريمُ بحمايةِ الأطفالِ من جميعِ أشكالِ التَّهديدِ، وحرَّمَ قتلَهم لأيِّ سببٍ كانَ، سواء خوفًا من الفَقرِ أو لأسبابٍ أُخرى. كما شدَّدَ على ضرورةِ الحِفاظِ على هذا الحقِّ باعتبارِه أساسَ الوجودِ الإنسانيِّ، ومفتاحَ تحقيقِ العَدالةِ الاجتماعيّة.

أ - صَونُ النَّفس البشريّة: رُؤية قرآنيّة شاملة

حفظَ القرآنُ الكريمُ للإنسانِ حياتَه، ونَهى عن كلِّ ما يُؤدِّي إلى الإضرارِ بها، فقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الإسراء:٣٣]. فالنَّفسُ البشريّةُ مُقدَّسةٌ في الإسلام، وقَتلُها من أعظمِ الجرائم، وقد حكمَ اللهُ على قاتلِ الأولادِ بالخَسارة. فقال تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[الأنعام:١٤٠].

يَشمل هذا الحكمُ الأطفالَ الذين يَجب أن يُحفَظَ حقُّهم في الحياة بكلِّ الوسائلِ، ويَشمل أيضًا حقَّ الجَنينِ، فتُصانُ حقوقُه منذُ مرحلةِ تكوُّنه الأولى في بطنِ أمِّه، حيثُ يُعتبرَ كائنًا حيًّا يَحتاجُ إلى الرِّعايةِ والحماية. وإلى هذا يُشير قولُه تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**﴾[المؤمنون:١٤]. فقد أبرزَتْ هذه الآيةُ التَّقديرَ الإلهيَّ لخلقِ الجنينِ في مراحلِ تطوُّرِه وتكوينِه.

ورغم أنَّ القرآنَ الكريمَ لا يُشير بشكلٍ صريحٍ إلى الإجهاضِ، فإنَّ مبدأ تحريمِ القَتلِ- كما سنرَى

في المحورِ التّالي- يَشملُ جميعَ مراحلِ حياةِ الإنسان، بما فيها حياةُ الجَنينِ في بطنِ أمِّه، وبهذا يمُكن إيجادُ روابطِ الامتدادِ بينَ الحقِّ في الحياةِ عمومًا وحقِّ الطِّفلِ على وجهِ التَّحديد، وحتى حماية الجَنينِ، خصوصًا بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيه، والتي يمَتلكُ بها حقَّ الحياة. فالآيةُ في عمومِها تَدعو إلى بناءِ مجتمعٍ يَحمي الأرواحَ ويَضمن البقاءَ الآمنَ للجميعِ، بما في ذلك الأطفال.

ب - قتلُ الأطفالِ خوفًا من الفَقر: تحريمٌ قرآنيٌّ لحِفظِ حياتهم

ضَمنَ القرآنُ الكريم للطِّفلِ حقَّه في الحياة، وحرَّمَ جميعَ أنواعِ الاعتداءاتِ عليه، حيثُ قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء:٣١].

فالآيةُ تُظهرُ أنَّ قتلَ الأطفالِ، بسببِ الخَوفِ من الفَقر، يُعتبرُ ظُلمًا عظيمًا وذَنبًا كبيراً. كما أنَّها تُطمئنُ الآباءَ الذينَ يَخافونَ من المستقبلِ المادِّيّ، وتُؤكِّدُ أنَّ اللهَ هو الرَّزاقُ لهم ولأطفالِهم.

وأمّا في قولِه تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[الأنعام:١٥١]، فإشارةٌ إلى حالةِ الفقرِ الحاليِّ، وتُؤكِّدُ أنَّه لا يَجوزُ التَّضحيةُ بحياةِ الأطفالِ بسببِ الضّائقةِ الاقتصاديّة. ولتَعميقِ فَهمِ دلالةِ هذه الآيةِ، وما تَحملُه من معانٍ، يمُكنُ الاستنادُ إلى بعضِ أقوالِ المُفسِّرينَ وفقَ ما يلي:

أ. يَرى الطَّبريُّ أنَّ الإملاقَ يَعني الفقرَ أو الإفلاسَ، ويُبرزُ أنَّ الآيةَ تُحرِّمُ قتلَ الأولادِ خشيةَ العَجزِ عن إعالتِهم، مُؤكِّدةً أنَّ اللهَ هو الرَّزاقُ للأهلِ والأبناءِ[١].

ب. ويُفسِّرُ ابنُ عطيّةَ الإملاقَ بالفَقرِ ونُدرةِ المال، ويُبيِّنُ أنَّ الآيةَ تَشملُ النَّهيَ عن وأدِ البناتِ وقَتلِ الأولادِ ﴿**ذكورًا وإناثًا**﴾ خشيةَ الحاجةِ[٢].

ج. أمّا الرّازي فيُبيِّنُ أنَّ الآيةَ تُحرِّمُ قتلَ الأولادِ خوفًا من الفَقر، سواء الحاليُّ أو المُتوقَّع،

١ - محمد بن جرير، جامع البيان، ج١٢، ص ٢١٧.
٢ - عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص٣٦١.

وتُؤكِّدُ فسادَ هذه العِلّةِ لأنَّ اللهَ يتكفَّلُ برزقِ الجَميع[1].

د. فيما القُرطبيُّ يُفسِّرُ الإملاقَ بالفقرِ أو الجُوعِ، ويُؤكِّدُ أنَّ الآيةَ تَنهى عن قتلِ الأولادِ بأيِّ شكلٍ خشيةَ الفاقةِ، مع تأكيدِ ضمانِ اللهِ للرِّزق[2].

ه. ويُبيِّنُ ابنُ كثيرٍ أنَّ الآيةَ تَنهى عن قتلِ الأولادِ بسببِ الفقرِ الحاليِّ، مُشيراً إلى أنَّ ذلك كان من عاداتِ الجاهليّةِ. ويُفرِّقُ بينَ «الإملاق» في هذه الآيةِ (الفَقر الحاليّ) و«خشيةِ إملاق» في سورة الإسراءِ «الخوف من الفَقر المُستقبليّ»[3].

والجامعُ بينَ هذه الأقوالِ ما يلي:

- تحريمُ قتلِ الأولادِ مُطلَقًا: حيثُ أجمعَ المُفسِّرونَ على أنَّ الآيةَ تَنهى عن قتلِ الأولادِ بأيِّ شكلٍ، سواء بالوَأدِ الذي كان شائعًا في الجاهليّةِ (خاصّةً للبَنات) أو القتلِ العامِّ، سواء كانَ ذلك بسببِ الفَقرِ الحاليِّ أو الخوفِ من المُستقبل.
- تفسيرُ الإملاقِ بالفَقر: اتَّفقَ المُفسِّرونَ على أنَّ «الإملاقَ» يَعني الفقرَ أو الحاجةَ، إمّا في الزَّمنِ الحاضرِ (كما في هذه الآيةِ) أو خشيةَ حدوثِه في المستقبلِ (كما في آية سورة الإسراء).
- ضمانُ اللهِ للرِّزق: أكَّدَ المُفسِّرونَ أنَّ اللهَ تعالى هو المُتكفِّلُ برزقِ الآباءِ والأبناءِ على حدٍّ سواء، مما يَجعلُ الخوفَ من الفقرِ أو العَجزِ عن الإعالةِ سببًا باطلاً وغيرَ مُبرَّرٍ لقَتلِ الأولاد.

وعمومًا تُؤكِّدُ الآيةُ على حُرمةِ قتلِ الأولادِ تحتَ أيِّ ذريعة، وتُظهرُ أنَّ الخوفَ من الفَقرِ علّةٌ فاسدةٌ؛ لأنَّ الرِّزقَ بيدِ اللهِ وحدَه. وهي دعوةٌ للإحسانِ إلى الأبناءِ والاعتمادِ على اللهِ في تَدبيرِ المَعاش، مع مُعالجةِ عاداتِ الجاهليّةِ المُرتبطةِ بالوَأدِ والفَقر.

---

١ - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٢، ص ١٧٨.
٢ - محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص ١٣٢.
٣ - عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص.ص ٣٦٢- ٣٦٣.

٤ - العدلُ والمساوة في حقوق الأطفال وفقَ القرآنِ الكريم

يُعتبرُ حقُّ العدلِ والمُساواةِ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي يَضمَنُها الإسلامُ للطِّفلِ، حيثُ يُعامَلُ في القرآنِ الكريم بالعَدلِ في مختلفِ الجَوانب، معَ مراعاةِ اختلافِ الطَّبائعِ والأدوارِ التي قد يَضطلعُ بها كلُّ فردٍ. وهذا لا يَعني بالضَّرورةِ أن يُعامَلَ جميعُ الأطفالِ بنفسِ الطَّريقةِ أو بنَفسِ القَدرِ، بل يُمنَحُ كلُّ شخصٍ ما يَستحقُّه وفقًا لخَصائصِه واحتياجاتِه. فالمُساواةُ لا تَعني التَّماثُلَ التامَّ في المُعامَلةِ، بل العَدلَ في التَّوزيعِ والعنايةِ وفقَ الخُصوصيّاتِ والقَدرِ والظُّروفِ. وبنَظرةٍ سَريعةٍ على آيِ القُرآنِ الكريم، سيتَّضحُ كيفَ يَلتزمُ الإسلامُ بمَبدأ العَدلِ في التَّعامُلِ معَ الأطفالِ، بغضِّ النَّظرِ عن جِنسِهم أو مكانتِهم الاجتماعيّة.

أ - العدل الأُسَريُّ والفُروق الطَّبيعيّة بينَ الأطفال في القرآن الكريم:

يُعتبرَ العدلُ في معاملةِ الأطفالِ من الأُسسِ الضَّروريّةِ في توفيرِ الأمنِ الأُسريِّ، انطلاقًا من مراعاةِ احتياجاتِ كلِّ طفلٍ وظُروفِه الخاصّة، والقرآنُ الكريمُ يَعترفُ باختلافِ طبائعِ الأفرادِ، ولكنْ يَضمَنُ لهم الحقوقَ بعدلٍ وأمانةٍ، ويتجلَّى ذلك في كثيرٍ من النَّماذجِ والصُّوَرِ، ومنها:

كيفيّةُ تَقسيمِ حُقوقِ الميراثِ بينَ الأبناءِ، حيثُ يَنصُّ القرآنُ الكريمُ على أنَّ الذَّكَرَ يَحصلُ على مثلِ حظِّ الأُنثيَينِ في الميراثِ، وفقًا لِما قسمَ اللهُ، حيثُ قال تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١١]. وقد فسَّرَ العلماءُ هذه الآيةَ على أنَّ الذَّكرَ يَحصل على ضعفِ نَصيبِ الأنثى في الميراثِ، ومن صُوَرِ العَدلِ، التي تَضمَنُها الآيةُ، مراعاةُ اختلافِ المَسؤوليّاتِ والأدوارِ في الحياة.

وفي قصّةِ يوسُفَ عليه السَّلامُ ظهر أنَّ تفضيلَ يعقوبَ ليُوسفَ كانَ ناتجًا عن طبيعةِ الطُّفولةِ ومرحلةِ البَراءةِ التي يَمرُّ بها يوسفُ، وكانَ يُقدِّرُ شخصيّةَ ابنِه وطبيعتَه الخاصّةَ، وهذا تجلَّى في الطَّريقةِ التي أظهرَ بها حبَّهُ ليُوسفَ، لكنْ من غيرِ تَمييزِه بشكلٍ غيرِ عادلٍ على إخوته. ولكنَّهم فَهِمُوا هذا التَّفضيلَ بشكلٍ خاطئٍ، حيثُ اعتقَدوا أنَّ والدَهُم يُفضِّلُ يوسفَ عليهم ظُلمًا، وهذا الاعتقادُ أوقدَ مشاعرَ الغَيرةِ والحسدِ بينَهم، وفقًا لمَنطوقِ قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[يوسف:٨]. هذا

الفَهمُ المَغلوطُ خلقَ فجوةً عاطفيّةً بينَ الأبناءِ، ودَفعَهم إلى اتِّخاذِ قرارٍ مُتطرِّفٍ بإلقاءِ يوسفَ في البِئر. من هنا، يمُكنُنا أن نَستنتجَ أنَّ العَدلَ في المُعاملةِ وإرساءَ أواصرِ التَّواصُلِ بينَ الأبناءِ ضَروريّان للحِفاظِ على الأمنِ الأُسريِّ ومنعِ حُدوثِ نِزاعاتٍ قد تُؤثِّرُ سلبًا على العلاقاتِ بينَ الأبناءِ وأفرادِ الأسرة.

ب - المُساواة بين الأطفال في القرآن الكريم: المَبادئُ والتَّوجيهات

القرآنُ الكريمُ يَعترِفُ بالأطفالِ كأفرادٍ لهم حقوقٌ مُتساويةٌ، ويأمُرُ بالعنايةِ بهم ورعايتِهم منذُ لحظةِ الولادة، لا تَفريقَ بينَهم بحسبِ الوَصفِ أو الجنسِ، حيثُ لا يُفضَّلُ أحدٌ على آخَر. ففي قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ**﴾[آل عمران:٣٦] يُنبِّه الحقُّ سبحانَه وتعالى إلى أنَّ الاختلافَ الطَّبيعيَّ بينَ الذَّكرِ والأنثى لا يَعني تفاضُلاً في مكانتِهما الإنسانيّةِ أو في قيمتِهما أمامَ الله. فالإسلامُ يُؤكِّدُ على العَدلِ كحقٍّ لكلِّ فردٍ، لكنَّه يَستحضِرُ مجموعةً من الخصائصِ التي تُميِّزُ الذَّكرَ عن الأُنثى في بعضِ المَجالات.

ويُصوِّرُ لنا القرآنُ الكريمُ الوضعَ البائسَ الذي كانَت عليه الطِّفلةُ الأُنثى في عصرِ الجاهليّةِ من ظُلمِ التَّمييزِ بينَها وبينَ أخيها الذَّكَر، إلى درجةِ إحساسِ الأبِ بالحُزنِ والخذَلانِ حينَ يُبشَّرُ بمَولودةٍ أُنثى، يَقول اللهُ تعالى واصفًا ذلك: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [النحل: ٥٨]. هذه الآيةُ الكريمةُ تكشفُ عن ظاهرةِ التَّمييزِ في تلكَ العصورِ، وتَنتفِضُ في وجهِ المُمارَسةِ الجاهليّة، وتُؤكِّدُ أنَّ مبدأَ المُساواةِ بينَ الجنسَينِ في الكرامةِ الإنسانيّةِ أمرٌ واجبٌ، لا فرقَ بينَ الذَّكرِ والأنثى في الحقوقِ الأساسيّة. فالآيةُ تَحمل بدايةَ عصرٍ جديدٍ نحوَ تَوجيهِ المُجتمعِ لاحترامِ الأُنثى ومَنحِها حُقوقَها كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ باعتبارِها إنسانًا مُكرَّمًا.

من خلال ما تقدَّمَ، يَظهَرُ أنَّ القرآنَ الكريمَ يَضمَنُ حقَّ الطِّفلِ في العَدلِ والمُساواة، حيثُ يُعامِلُه مُعامَلةً تُراعي الاختلافاتِ الطَّبيعيّةَ بينَ الذَّكرِ والأُنثى وبينَ الصَّغيرِ والكبير. والهدفُ هو ضمانُ حقوقِ الجميعِ، معَ مُراعاةِ مَسؤولياتِ كلِّ جنسٍ في سياقِ الحياةِ الأُسَريّةِ والاجتماعيّة.

خلاصةٌ واستنتاجات:

أسفرَت الدِّراسةُ عن مجموعةٍ من الخُلاصاتِ التي تُبرِزُ شموليّةَ ومُرونةَ الرُّؤيةِ القرآنيّةِ لحقوقِ الطِّفل، ويمُكن إبرازُ بعضِها من خلال ما يلي:

- إنَّ القرآنَ الكريم جعلَ الإنفاقَ والحضانةَ حقَّينِ أساسيَّينِ للطِّفلِ لتَلبيةِ احتياجاته الماديِّةِ والمَعنويّة، ويُعدُّ ذلك بمَثابةِ التزامٍ شرعيٍّ من الوالدَينِ والمُجتمعِ تُجاهَ الطِّفلِ لتَوفيرِ بيئةٍ آمنةٍ ومُستقِرّةٍ له.

- القرآنُ الكريمُ ضمنَ للطِّفلِ حقَّه في النَّسبِ والانتماء، بالتأكيدِ على ضرورةِ الحِفاظِ على النَّسبِ الطَّبيعيِّ له، مع إلغاءِ التَّبنِّي الذي ساد في الجاهليّة، وهو ما يُبرِزُ اهتمامًا كبيراً بكرامةِ الطِّفلِ وهويّته.

- القرآنُ الكريمُ يضعُ العَدلَ بينَ الأولادِ كحَقٍّ وأساسٍ لتَماسُكِ الأُسرةِ وتَحقيقِ السَّكينةِ النَّفسيّة للأطفال، فهو يُقِرُّ بالاختلافِ الطَّبيعيِّ بينَهم، لكنَّه يُؤكِّدُ على أنَّ ذلكَ لا يَنبغي أن يكونَ سببًا في الإخلالِ بمَبدأ العَدل. إذ هو لا يَعني المُساواةَ المُطلَقةَ، بل إعطاءَ كلِّ طفلٍ ما يُناسِبُه ويُراعي حالتَه.

- الإسلامُ يَربطُ بينَ التَّربيةِ والتَّعليمِ كأساسٍ لبناءِ شخصيّةِ الطِّفلِ وصَلاحه. فقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على تربيةِ الطِّفلِ على قِيَمِ الإسلامِ منذُ الصِّغرِ، واعتبرَ ذلكَ واجبًا على الوالدَينِ وحقَّينِ مُتلازمَينِ للطِّفلِ.

- عمومًا، تُبرِزُ الرُّؤيةُ القرآنيّةُ شُموليّتَها ومُرونتَها لحُقوقِ الطِّفلِ، من خلال قيامِها بتأسيسِ مبادئَ عادلةٍ تُراعي طبيعةَ الإنسانِ واختلافاته، ووَضعِها الطِّفلَ في مركزِ الاهتمامِ ضمنَ مَنظومةٍ مُتوازنةٍ من الحُقوقِ والواجبات. كما أنَّ التَّشريعاتِ الإسلاميّةَ ليسَت مُحدَّدةً بزمنٍ مُعيَّنٍ، بل تَمتلكُ من المُقوِّماتِ ما يَجعلُها مَرنةً وقادرةً على التكيُّفِ مع التحوُّلاتِ والمُستجدّات، وهذا يُمكِّنُ من استشرافِ مُستقبَلٍ أكثرَ عدلاً وإنصافًا للأطفالِ في مختلفِ الأزمنة. فالقرآنُ الكريمُ يُعَدُّ

مَرجعًا حيًّا؛ لكونه يَضع أُسسًا ثابتةً يمُكنُ الاستنادُ إليها في تطويرِ السِّياساتِ المُستقبليّةِ المتُعلِّقةِ بحُقوقِ الطِّفلِ وبناءِ أجيالٍ مُتوازنةٍ تُسهِمُ في عمارةِ الأرضِ وفقَ الإرادةِ الإلهيّة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داوود، دار القلم، دمشق، ط١- ١٩٩٢م.
- شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- عبد الحق ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ.
- عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- علي بن عبد العزيز الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٩٨٣.
- عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١- ١٤٣١هـ.
- محمد أحمد معبد، نفحات من علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ط٢- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- محمد الطاهر ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ط- ١٩٨٤هـ.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١- ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة ٤٩ (د.ت).
- محمد بن يوسف الغرناطي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط٢- ١٩٧٨م.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، ط٣- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ناصر الدين عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.
- هاني سليمان طعيمات، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق، عمان، ط١- ٢٠٠١م.